فان رواتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا
توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط
ثم المحدثون وفتح الباء المعرم اللبس بحلة في الكسر فانه مشترك
بين المعنيين والله اعلم رواه ابوداود وقال ابن حجر بسند
حسن وقال ... وابن ماجة ايضا وفي اسناده اسمعيل
بن محمد الكوفي تشريفها مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير
واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد
رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث ورواه احمد والنسائي
وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد وعن ابي موسى
قال كنت مع النبي عليه السلام ذات يوم اي يوما وذات
زائدة وقيل كناية عن الساعة اي كنت يوما او ساعة
يوم معه عليه السلام فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال
وكسر الميم هو الرواية صفة لمحذوف اي مكانا لينا سهلا
في الفائق دمث المكان دمثا لان سهل في اصل جدار
اي قريب منه قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي
قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل
البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يحل التراب بنجا
كذا قيل اي فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما
او ان تحيى مال الغير ايضا لا يجوز ويحتمل ان يكون قعوده
عليه السلام متراخيا عن جذم البناء اي اصله فلا يصيبه
البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون
الدال المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول
لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاشه قال
التوربشتي الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي و
منه المرائد طالب الكلأ رواه ابوداود وقال ميرك وفي سنده
رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه
راو لم يسم ورواه البيهقي عنه ايضا ورواه ابوداود في مراسيله
والحارث عن طلحة بن ابي قنان مرسلا قال كان عليه السلام
اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا

اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب
ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير فيقوى بكثرة الطرق
ضعف الحديث وعن انس كان النبي عليه السلام اذا
اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو
اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير
ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي
فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة
وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب
من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة
واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود
والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه
ابوداود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط
عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
انما انا لكم مثل الوالد اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة
لولده اعلمكم اي امور دينكم [illegible] قال الخطابي
هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس لهم لئلا يحتشموا
ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امور دينهم كالولد
بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب طاعة
الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما
يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء او
اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان
مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم
مع انه لا يلزم جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال
فيه وامر اي هو عليه السلام مريد الاستنجاء او استحباب
بثلثة احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء ونهى
عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء و
الروث قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد
الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لانه يرمها

Copyright © King Saud University